

**ان سيد السيد بيعة** وقصر قيمته وقتها  
**تويعت قيمته والاخوت فدا** تقدر  
 قيمته ان التقص قبله لا يلزم السيد بدليل  
 مالويات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي  
 وقتها الي اخره من زيادته **ولو جنى ثانيا**  
**مثلا قبل فدا ايا عه فيما** اي في جنى بيته  
 وورث منه عليهما او فداه **بالاقل من قيمته**  
**والارش والاشح ولو تلفه** حسا او شرعا كان  
 قتل او اعتقه او باعه وصحبا بان كان هو  
 المقتق موسرا والبائع محتارا **والفدا فدا**  
 لروما لبيعه بيمه **بالاقل من قيمته** والارش  
**كام ولو جنى ثانيا** الجاني ام ولد فيلزم  
 فداها لذك **بالاقل من قيمته** وقت الجاني  
 والارش **وجانيها كواحدة** فيفداها **بالاقل**  
 من قيمته وقت الجاني **ولا ارش** فقتل تركه  
 الارش الزاوية على القيمة فيها بالمعاصرة كان  
 تكون الفرض والقيمة للمنا وكام الولد الموقوف  
**ولو هرب الجاني او مات بركي سيده من**  
 علة **لان طلب منه ففداه** فيصير مختارا

تقول او اعه ام يد اخيرا اهلا ان تعلق  
 برقيقته ماله فان تعلق برقيقته جانيه فهو له  
 ينشر واختيار الفدا ام ص  
 تقول فيلزمه فداها لانها وان لم يبيع  
 السيد ببيعه او مشت الجاني بخلقا ما لم يشر  
 الاخذ من المورث ايا وان اولادها بعد الجانيه  
 ايا او المملوك بعتقا هو

بدنه فاليتعلق برقيقته طريقا وسط في  
 رعاية الجانيين **فقط** ام لا بدمته ولاه  
 بكسه ولا يجها ولا بجل منها او بهما مع رقبته  
 وان اذن له سيده في الجانيه والا لا تعلق  
 برقيقته كد يوثق المعاملات حتي لو جنى  
 بني لا يشع به بعد عتقه نعم ان اقر  
 الرقيق بالجانيه ولم يصدقه سيده ولا يملك  
 تعلق بدمته بما مر في الاقرار او اطع سيده  
 على لقطه في يده وافر بها عنده او اهله وارض  
 عنده فالتلف او تلعت عنده تعلق المار برقيقته  
 وسائر اموال السيد كما نية علم البتقي  
 ومعلوم مما مر في الرهن ان جانيه غير  
 الميز ولو بائنا بامر سيده او غيره علي  
 الاير وتبيري بالرقيق اعم من تبيره  
 بالعبد **ولسيده** ولو بنا بيه **بيعه لها** اي  
 لاجلها بان المستحق **وله فداوه** **بالاقل من**  
**قيمتها والارش** لان الاقل ان كان القيمة  
 فليس عليه غير تسليم الرقيقه وهي بدلها او  
 الارش مما لو اوجب لانه وقت تلفها اهلا

تقول ان سيد السيد بيعة  
 وقصر قيمته وقتها  
 تقدر قيمته والاخوت فدا  
 قيمته ان التقص قبله لا يلزم السيد بدليل  
 مالويات الرقيق قبل اختيار الفدا وقولي  
 وقتها الي اخره من زيادته ولو جنى ثانيا  
 مثلا قبل فدا ايا عه فيما اي في جنى بيته  
 وورث منه عليهما او فداه بالاقل من قيمته  
 والارش والاشح ولو تلفه حسا او شرعا كان  
 قتل او اعتقه او باعه وصحبا بان كان هو  
 المقتق موسرا والبائع محتارا والفدا فدا  
 لروما لبيعه بيمه بالاقل من قيمته والارش  
 كام ولو جنى ثانيا الجاني ام ولد فيلزم  
 فداها لذك بالاقل من قيمته وقت الجاني  
 والارش وجانيها كواحدة فيفداها بالاقل  
 من قيمته وقت الجاني ولا ارش فقتل تركه  
 الارش الزاوية على القيمة فيها بالمعاصرة كان  
 تكون الفرض والقيمة للمنا وكام الولد الموقوف  
 ولو هرب الجاني او مات بركي سيده من علة  
 لان طلب منه ففداه فيصير مختارا